

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[576] بالاكتساب وأخذ النفقة من كسبهما . (552) فعبيد الكاسب يختلف عن عبيد التاجر، والملك والوزير ونحوهم (القن) هو العبد أو الأمة المحض الخالص غير المتشبه بالحرية (والمدير) هو العبد أو الأمة الذي قال له المولى (أنت حر بعد وفاتي) (وأم الولد) هي الأمة التي وطأها المولى وصارت ذا ولد منه. (553) أي: يقول المولى لعبده أو أمته اعمل في التجارة، واعطني كل سنة كذا، أو كل شهر أو كل أسبوع، أو كل يوم والباقي لك، (قدر كفايته) للأكل واللباس والمسكن ونحو ذلك (وإلا كان على المولى التمام) مثلا جعل عليه كل شهر مئة دينار. وكانت نفقته كل شهر عشرة دنانير فاكتسب مئة وخمسة دنانير، كانت الخمسة الباقية على المولى. (554) أي: يعين عليه، مثلا يعين كل شهر ألف وهو لا يستطيع من ألف. (555) غير مأكولة ككلب الصيد، والهرة، البازي (فإن امتنع) عن إعلافها (إن كانت تقصد بالذبح) أي: المقصود منها الذبح كالحيوانات المحللة (أو الانفاق) أي إعطاؤها لأحد صدقة، أو هدية (وفر عليه) أي: على الولد. (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)
